الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٧١٧

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی داد دەری دەکات

- مرسوم جمهوري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ .
- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٤٤/اتحادية/ ٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٣/٢٩.
- قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣.

العدد ٤٧١٧ ١٢ شوال ١٤٤٤ هـ / ٢ آيار ٢٠٢٣ م السنة الرابعة والستون

ژمارە ٤٧١٧ ١٢ شەوال ١٤٤٤ ك/٢ ئایار ٢٠٢٣ ز ساڵی شەست وچوارەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراسيم جمهورية	
٩	تعيين السيد نزار عيسى عبدالهادي الخيرالله سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الولايات المتحدة الامريكية	١
	قرارات	
٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٢	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢
١٢	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٨

مرسوم جمهوري

رقم (٩)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد نزار عيسى عبدالهادي الخيرالله سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الولايات المتحدة الامريكية .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدورهِ ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر رمضان لسنة ١٤٤٤ هجرية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠٢٣ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: يوسف بعير علوان - وكيله المحامي إبراهيم عبد الله محسن.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكلاؤه كل من أ.م.د صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته.

٣. النائب سعدية عبد الله عوفي العقابي - وكيلاها المحاميان محمد مجيد رسن واحمد مازن مكية.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي ادعى بوساطة وكيله أن مجلس النواب العراقي عقد جلسة استثنائية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ وفيها أدت المدعى عليها الثالثة (سعدية عبد الله عوفي العقابي) اليمين الدستورية لإشغال المقعد الشاغر في المجلس عن الدائرة الثانية في محافظة واسط (والتي تتكون من ثلاثة مقاعد عند التقسيم الأولي مقعدين للرجال ومقعد واحد للمرأة)، وبعد استقالة نائبين من نفس الدائرة الانتخابية أصبح المقعد الأول الشاغر وحسب الأسماء المصادق عليها من حق (أحمد صلال عاتي - الذي ردد القسم وباشر عمله نائباً) ويرى المدعي أن المقعد الثاني من حقه كونه حاصل على أعلى الأصوات بالتسلسل، إلا إن المدعى عليه الثاني قام بإرسال قائمة البدلاء لإشغال المقاعد الشاغرة وجعل المدعى عليها (سعدية عبد الله عوفي) بدلاً عنه بمخالفة واضحة للدستور والقانون ذلك أن قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ فرق بين التوزيع الأولي للمقاعد بعد إعلان نتائج الانتخابات في ٢٠٢١/١٠/١٠ وبين إشغال المقعد الشاغر

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٢

وكما هو واضح في المواد (١٥/ خامساً) و(١٦/ تاسعاً) وهو نفس ما أشار إليه قانون إستبدال أعضاء مجلس النواب في المادة (٣/٢) منه، كما جاء في قرار المحكمة المرقم (١٢٠/ اتحادية/ ٢٠١٩) أنه لا يجوز التوسع بالإستثناء الخاص بكوتا النساء، وإن المدعي اعترض أمام مجلس النواب على صحة عضوية النائب (سعدية عبد الله) وفقاً للمادة (٥٢) من الدستور (وعرض الأمر على المجلس بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ والوارد الى المجلس بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩)، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة عضوية النائب (سعدية عبد الله عوفي) وإلزام المدعى عليهما الأول والثاني بأن المقعد الشاغر من حقه، والسماح له بأداء اليمين الدستورية عضواً في مجلس النواب في دورته الخامسة، وتحميلهم المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، وبعد اطلاع هذه المحكمة على اللوائح الجوابية المقدمة من المدعى عليهم بوساطة وكلائهم اللذين طلبوا بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، تجد المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: استناداً لأحكام المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد، وحيث إن نظام الحكم في العراق جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي يقوم على أساس السيادة للقانون، وإن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر، وعبر مؤسساته الدستورية استناداً لأحكام المادة (٥) من الدستور، ويتم تداول السلطة سلمياً عن طريق الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور، إذ أن المواطنين رجالاً ونساءً لهم حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح على وفق أحكام المادة (٢٠) من الدستور، واستناداً لأحكام المادة (٤٩/ أولاً) من الدستور، فإن مجلس النواب يتكون من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه، ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية وفقاً لما جاء في البند (ثانياً) من المادة نفسها، وتنظم بقانون شروط المرشح والناخب، وكل ما يتعلق بالانتخاب استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة نفسها، ووفقاً لما جاء في البند (سادساً)

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٢

من المادة (٤٩) من الدستور، فإنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي عمل أو منصب رسمي آخر، واستناداً لأحكام البند (رابعاً) من المادة المذكورة آنفاً، فإن قانون الانتخابات يستهدف تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب، ويقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة استناداً لأحكام البند (خامساً) من المادة نفسها. وتفاوتت النظم الدستورية في دول العالم في كيفية ملء المقاعد الشاغرة، وذلك بحسب تشريعاتها والظروف السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية السائدة فيها، حيث اعتمدت بعض النظم الدستورية أسلوب (الانتخاب الفردي (التكميلي)) بينما اعتمدت نظم أخرى أسلوب الاستبدال (الإحلال) لملء المقاعد الشاغرة في المجلس النيابي.

ثانياً: حددت حالات انتهاء النيابة في مجلس النواب وفقاً لما جاء في المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وهي ((الوفاة أو الاستقالة أو ثبوت فقدان أحد شروط النيابة المنصوص عليها في الدستور، وقانون الانتخابات، وقانون مجلس النواب، وكذلك عند تبوء النائب منصباً في رئاسة الجمهورية، أو في مجلس الوزراء، أو أي منصب رسمي آخر، وتنتهي كذلك عند صدور حكم قضائي بات بحقه عن جناية أو جنحة تكون عقوبتها سالبة للحرية لمدة تستغرق المتبقي من مدة الدورة الانتخابية أو عند الإصابة بمرض عضال أو عوق أو عجز يمنعه من أداء مهامه في المجلس استناداً إلى قرار من لجنة طبية رسمية مختصة. وكذلك عند موافقة المجلس بأغلبية ثلثي النواب على الاعتراض المقدم على صحة النيابة وفقاً لما جاء في المادة (٥٢/ أولاً) من الدستور وتنتهي النيابة كذلك عند صدور قرار من المحكمة الاتحادية العليا بعدم صحة العضوية عند الطعن أمامها بقرار مجلس النواب استناداً لأحكام البند (ثانياً) من المادة المذكورة آنفاً. وتنتهي كذلك عند موافقة مجلس النواب على إقالة النائب عند تجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع جلسات الفصل التشريعي الواحد وعندما يخل النائب إخلالاً جسيماً بقواعد السلوك النيابي للمجلس ويعد تحقير المجلس أو الاعتداء على الرئيس أو أحد نائبيه أو أحد النواب إخلالاً جسيماً لأغراض تنفيذ ذلك)) ومما تجدر الإشارة إليه

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٢

أن المادة (١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ حدد بموجبها الأسباب التي تُنهي العضوية في مجلس النواب عند تحققها، وهي تمثل المضمون نفسه الذي ورد في المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته.

ثالثاً: يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً يتم بتوزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الإدارية لحين إجراء التعداد العام للسكان ويتم توزيع (٩) تسعة مقاعد حصة كوتا استناداً لأحكام المادة (١٣/ أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب. وتكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة استناداً لأحكام المادة (١٦/أولاً وثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ واذا استنفذت الكوتا النسوية وفقاً لنتائج الانتخابات في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال استناداً لأحكام البند (رابعاً) من المادة المذكورة آنفاً وإذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا اذا كان ذلك مؤثراً في نسبة تمثيل النساء استناداً لأحكام البند (تاسعاً) من نفس المادة آنفاً.

رابعاً: إن المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ لم تتطرق إلى موضوع أسباب انتهاء العضوية وكيفية الاستبدال في مجلس النواب ونظمت موضوع نسبة تمثيل النساء من عدد أعضاء مجلس النواب، ونسبة تمثيل النساء من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة، وتحديد كوتا النساء فضلاً عن ما ورد في المادة. ويكون كل ذلك عند إجراء الانتخابات والمصادقة على النتائج النهائية لها، أما انتهاء العضوية والاستبدال عنها فيكون بعد تلك المرحلة وإن الذي نظم ذلك هو قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، حيث عالجت المادة (١) أسباب انتهاء العضوية في مجلس النواب وعالجت المادة (٢) منه حالة الاستبدال عند شغر أحد مقاعد مجلس النواب للأسباب المذكورة في المادة (١) حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٢) (اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن يحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً على الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس) وكذلك

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٢

المادة (١٥/ خامساً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والتي نصت على (إذا شغر أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية) كما أن البند (ثالثاً) من المادة نص على أن (يعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، ويعد فائزاً من حصل على أعلى الأصوات على وفق نظام الفائز الأول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين)، لذا وحيث إن عدد المقاعد المخصصة لمحافظة واسط (١١) مقعد وعدد مقاعد النساء (٣)، وإن الدائرة الانتخابية (الثانية) في محافظة واسط تتكون من (٣) مقاعد حدد منها (٢) مقعد للرجال و(١) كوتا النساء وبعد إجراء العملية الانتخابية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ كانت النتائج لكل من باسم نغيمش جليف حصل على (١٢٥٢٤) صوت (فائز)، ومحمد جواد حمد الله حصل على (١٠٩٨٠) صوت (فائز)، وأحمد صلال عزيز حصل على (٨٧٠٩) صوت، ويوسف بعير علوان حصل على (٧٨١٣) صوت، وزينة حسين علي حصلت على (٧٣٢٤) صوت (فائزة بموجب كوتا النساء)، وسعدية عبد الله عوفي حصلت على (٤٨٧٨) صوت، ومن ثم أعلن نواب الكتلة الصدرية استقالتهم من عضوية مجلس النواب، ومن ضمنهم الفائزين عن الدائرة الثانية في محافظة واسط وهم كل من (محمد جواد حمد الله وزينة حسين علي)، لذا واستناداً لأحكام المادة (١٥/ خامساً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والمادة (٣/٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ يكون الحاصلين على أعلى الأصوات لغرض الاستبدال في الدائرة الانتخابية الثانية في محافظة واسط هما (أحمد صلال عزيز) ويليه (يوسف بعير علوان)، عليه يكون إحلال النائب سعدية عبد الله عوفي الحاصلة على (٤٨٧٨) صوت محل المرشح يوسف بعير علوان الحاصل على (٧٨١٣) صوت عند الاستبدال في الدائرة الثانية في محافظة واسط مخالف لأحكام المادة (٣/٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ والمادة (١٥/ خامساً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والمادة (١٦/ تاسعاً) من القانون الأخير، والتي نصت على (إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا إذا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٢

كان ذلك مؤثراً في نسبة تمثيل النساء)، لذا وحيث أن الحكم بعدم صحة عضوية النائب سعدية عبد الله عوفي لا يؤثر على نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب ولا يؤثر على نسبة تمثيل النساء من عدد أعضاء مجلس النواب في محافظة واسط وإذ أن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب لا زال سارياً ولكون عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح (يوسف بعير علوان) يفوق عدد الأصوات التي حصلت عليها النائب المذكورة آنفاً، وإن تلك الأصوات تمثل رأي الناخب في ضوء ممارسته لحقه السياسي بالانتخاب وفقاً لما جاء في المادة (٢٠) من الدستور، والذي يجب أن لا يُهمل تحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز لأي سبب كان وفقاً لما جاء في المادة (١٤) من الدستور وبما يضمن حق الناخب والمرشح وفقاً لما جاء في المادة (٢) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم صحة عضوية المدعى عليها الثالثة سعدية عبد الله عوفي العقابي في عضوية مجلس النواب الدورة الخامسة وإلزام المدعى عليهما الأول والثاني رئيس مجلس النواب ورئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفتيهما بإحلال المدعي يوسف بعير علوان محل المدعى عليها الثالثة في عضوية المجلس استناداً لأحكام المادة (٣/٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي مبلغاً مقداره (مائة ألف) دينار، وصدر القرار بالأكثرية استناداً لأحكام المواد (١٤ و٢٠ و٥٢ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ تاسعاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٧/ رمضان/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٣/٢٩ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين
رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧، و١٩٨٩ و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩، و٢٠١١، و٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام المراجعة السنوية لعام ٢٠٢١ على (١٠٢) قيد (اسم ، كيان) من قائمة الجزاءات التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الأمن بموجب القرار رقم (٢٦١٠ لسنة ٢٠٢١) بحسب الآتي :

أولاً: ادخال التعديلات للمراجعة السنوية التابعة الى الأشخاص والكيانات المثبتة في القائمة المرافقة ربطاً التي تبدأ بالتسلسل (١. محمد صلاح الدين عبد الحليم زيدان ، والرقم المرجعي له : QDi.001) وتنتهي بالتسلسل (١٠٢. جند الأقصى ، والرقم المرجعي له : QDe.156) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/٤/٦

قائمة الإدخالات المعدلة

ت	الاسم	الرقم المرجعي
١	محمد صلاح الدين عبد الحليم زيدان	QDi.001
٢	أمين محمد الحق سام خان	QDi.002
٣	بلال بن مروان	QDi.009
٤	ثروت صالح شحاته	QDi.017
٥	عبد المنان آغا حاجي	QDi.018
٦	عبد الله احمد عبد الله الالفي	QDi.019
٧	مجيد عبدول شودري	QDi.054
٨	محمود سلطان بشير الدين	QDi.055
٩	محمد طفيل	QDi.056
١٠	أبو بكر الجزائري	QDi.058
١١	عبد الحليم حافظ عبد الفتاح رمادنا	QDi.075
١٢	نور جمان رضوان عصام الدين	QDi.087
١٣	سالم سلام الدين جولقبلي	QDi. 114
١٤	أريس موناندار	QDi. 119
١٥	بارلندونغان سريغار	QDi. 122
١٦	ياسين سيوال	QDi.123
١٧	يزيد سوفات	QDi.124
١٨	جمال مصطفى	QDi.129
١٩	مختار بلمختار	QDi.136
٢٠	راضي عبد السميع أبو اليزيد العياشي	QDi.142
٢١	محمد طاهر حامد حسين	QDi.144
٢٢	محمد أمين مصطفى	QDi.147
٢٣	عبد المجيد عزيز الزنداني	QDi.156
٢٤	أبو روسدان	QDi.186
٢٥	فيصل بوغانمي	QDi.188
٢٦	علي السيد محمد مصطفى بكري	QDi.196
٢٧	فرهاد كنابي أحمد	QDi.203
٢٨	إسنيلون توتوني هبيلون	QDi.204
٢٩	عبد الله أنشوري	QDi.216
٣٠	جنجون روسمان جونا وان	QDi.218
٣١	مرعي عبد فتاح خليل زغبي	QDi.223
٣٢	محمد الغبرة	QDi.228

قائمة الإدخالات المعدلة

ت	الاسم	الرقم المرجعي
٣٣	علي سليمان مسعود عبد السيد	QDi.229
٣٤	سالم نور الدين محمد الدبيسكي	QDi.231
٣٥	عبد المالك دروكدال	QDi.232
٣٦	حامد عبد الله أحمد العلي	QDi.236
٣٧	مبارك مشخص سند مبارك البذالي	QDi.238
٣٨	يحيى جوادي	QDi.249
٣٩	زكي الرحمن لخفي	QDi.264
٤٠	حاجي محمد أشرف	QDi.265
٤١	محمود محمد أحمد بهازيق	QDi.266
٤٢	محمد عارف قسماني	QDi.271
٤٣	محمد يحيى مجاهد	QDi.272
٤٤	فضيل الطول شيخ أبو محمد أمين البيشاوار	QDi.273
٤٥	أكرم تركي هاشم المزيده	QDi. 276
٤٦	غازي فيزا هاشم المزيده	QDi. 277
٤٧	انور ناصر عبد الله العولقي	QDi. 283
٤٨	سعيد جان عبد السلام	QDi.289
٤٩	إبراهيم حسن طالع العسيري	QDi.291
٥٠	مطيع الرحمن علي محمد	QDi.296
٥١	ظفر إقبال	QDi.308
٥٢	عبد الرحمن	QDi.309
٥٣	عامر علي چوبدرى	QDi.312
٥٤	جمال عكاشة	QDi.313
٥٥	عبد الرحمن ولد العامر	QDi.314
٥٦	حماده ولد محمد الخيري	QDi.315
٥٧	اياد اغ غالي	QDi.316
٥٨	أبو محمد الجولاني	QDi.317
٥٩	محمد جمال عبد الرحيم أحمد الكاشف	QDi.318
٦٠	محمد لحبوس	QDi.319
٦١	عبد الحميد المصلي	QDi.320
٦٢	عبد الرحمن خلف عبيد العنيزي	QDi.335
٦٣	عمرو العبسي	QDi.361
٦٤	نصرة إماموفيتش	QDi.374

قائمة الإدخالات المعدلة

ت	الاسم	الرقم المرجعي
٦٥	عبد اللطيف بن عبد الله صالح محمد الكواري	QDi.380
٦٦	فيصل أحمد بن علي الزهران	QDi.392
٦٧	بسام أحمد الحصري	QDi.399
٦٨	إياد نظمي صالح خليل	QDi.400
٦٩	فريد سال أبو لقمان	QDi.403
٧٠	بهرام نام	QDi.404
٧١	مالك روسلانوفج براغانوف	QDi.405
٧٢	مراد لاركلافج ماركوشفيلي	QDi.406
٧٣	اومان روغمان	QDi.407
٧٤	الكسنادا امون كوتي	QDi.408
٧٥	الشافي الشيخ	QDi.409
٧٦	شاني دومنيك كراوفورد	QDi.410
٧٧	عدنان أبو وليد الصحراوي	QDi. 415
٧٨	أغ موسى	QDi. 424
٧٩	الجهاد الإسلامي المصري	QDe.003
٨٠	مكتب الخدمات	QDe.012
٨١	منظمة الوفاء الإنسانية	QDe.015
٨٢	مجموعة الرابطة الاستئمانية	QDe.021
٨٣	كتيبة رياض الصالحين لشهداء الشيشان للاستطلاع والتخريب	QDe.100
٨٤	مؤسسة الحرمين (باكستان)	QDe.104
٨٥	مؤسسة الحرمين (كينيا)	QDe.105
٨٦	مؤسسة الحرمين (تنزانيا)	QDe.106
٨٧	مكاتب البوسنة الدولية الطيبة	QDe.108
٨٨	مؤسسة الحرمين والمسجد الأقصى الخيرية	QDe.109
٨٩	الحرمين (فرع أفغانستان)	QDe.110
٩٠	الحرمين (فرع ألبانيا)	QDe.111
٩١	الحرمين (فرع بنغلاديش)	QDe.112
٩٢	الحرمين (فرع اثيوبيا)	QDe.113
٩٣	الحرمين (فرع هولندا)	QDe.114
٩٤	مؤسسة الحرمين (جمهورية القمر المتحدة)	QDe.116
٩٥	مؤسسة الأختر الائتمانية الدولية	QDe.121

قائمة الإدخالات المعدلة

ت	الاسم	الرقم المرجعي
٩٦	أنصار الدين	QDe.135
٩٧	شبكة محمد جمال	QDe.136
٩٨	جماعة ال احرار	QDe.152
٩٩	مكتب حنيفة للصرافة	QDe.153
١٠٠	سلسلة الذهب للصرافة	QDe.154
١٠١	جيش خالد ابن الوليد	QDe.155
١٠٢	جند الاقصى	QDe.156

SC/15229

2023/3/15

لجنة الجزاءات المفروضة على داعش والقاعدة التابعة لمجلس الامن، تعدل 102 ادخالا في قائمة الجزاءات الخاصة بها

في 15 آذار / مارس 2023، تم تعديل الادخالات الواردة أدناه، في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة للأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة 1 من قرار مجلس الأمن 2610 (2021) بعد المراجعة السنوية لعام 2021 الذي تم إجراؤه وفقًا للفقرتين 90 و91 من القرار 2610 (2021).

تم تنفيذ التعديلات الفنية التالية على جميع الادخالات أدناه: في حقل "**معلومات أخرى**"، تمت إضافة النص على النحو التالي: تم الانتهاء من المراجعة عملاً بقرار مجلس الأمن 2610 (2021) في 8 تشرين الثاني / نوفمبر 2022.

قائمة الإدخالات المعدلة

1. QDi.001	35. QDi.232	69. QDi.403
2. QDi.002	36. QDi.236	70. QDi.404
3. QDi.009	37. QDi.238	71. QDi.405
4. QDi.017	38. QDi.249	72. QDi.406
5. QDi.018	39. QDi.264	73. QDi.407
6. QDi.019	40. QDi.265	74. QDi.408
7. QDi.054	41. QDi.266	75. QDi.409
8. QDi.055	42. QDi.271	76. QDi.410
9. QDi.056	43. QDi.272	77. QDi.415
10. QDi.058	44. QDi.273	78. QDi.424
11. QDi.075	45. QDi.276	79. QDe.003

12. QDi.087	46. QDi.277	80. QDe.012
13. QDi.114	47. QDi.283	81. QDe.015
14. QDi.119	48. QDi.289	82. QDe.021
15. QDi.122	49. QDi.291	83. QDe.100
16. QDi.123	50. QDi.296	84. QDe.104
17. QDi.124	51. QDi.308	85. QDe.105
18. QDi.129	52. QDi.309	86. QDe.106
19. QDi.136	53. QDi.312	87. QDe.108
20. QDi.142	54. QDi.313	88. QDe.109
21. QDi.144	55. QDi.314	89. QDe.110
22. QDi.147	56. QDi.315	90. QDe.111
23. QDi.156	57. QDi.316	91. QDe.112
24. QDi.186	58. QDi.317	92. QDe.113
25. QDi.188	59. QDi.318	93. QDe.114
26. QDi.196	60. QDi.319	94. QDe.116
27. QDi.203	61. QDi.320	95. QDe.121
28. QDi.204	62. QDi.335	96. QDe.135
29. QDi.216	63. QDi.361	97. QDe.136
30. QDi.218	64. QDi.374	98. QDe.152
31. QDi.223	65. QDi.380	99. QDe.153
32. QDi.228	66. QDi.392	100. QDe.154
33. QDi.229	67. QDi.399	101. QDe.155
34. QDi.231	68. QDi.400	102. QDe.156

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە